المختصر

في أحكام التراويح والوتر

تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المختصر
في أحكام التراويح والوتر

تأليف
الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن فقه المواسم مما يثبت العلم، ويعين على أداء العبادات وفق ما شرعه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم -، ويحسن قبل قدوم شهررمضان مدارسة الأحكام الفقهية للعبادات التي تشرع فيه، ومن ذلك صلاة التراويح، وما يتلوها من صلاة الوتر، وقد اختصرت أحكامها مما ذكره الفقهاء وما صح فيها من إجماعات، وأدلة من الكتاب والسنة، مع الاعتماد في الفروع على ما قرره الحنابلة وخصوصا في كتاب الروض المربع وشروحه للبهوتي – رحمه الله -، مع الرجوع للكتب الحنبلية الأخرى وكتب محققي الحنابلة مثل الإمام ابن تيمية و ابن القيم رحمة الله عليهم وأسأل الله أن يكون هذا المختصر نافعاً.

وكتبه عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

الرياض في ٢٦ شعبان ١٤٤٥هـ

الفصل الأول: فضل صلاة الليل

اتفق الفقهاء على صلاة التطوع ليلا أفضل من التطوع بالنهار؛ قال النووي – رحمه الله -: «و أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار» [١].

وآكد صَلَاةِ التَّطوُّعِ بعد صلاة الكسوف والاستسقاء تَرَاوِيْحُ؛ لأنَّها تُسنُّ لها الجماعةُ، ثُمَّ وِتْرٌ؛ لأنَّه تُسنُّ له الجماعةُ بعد التراويحِ.

وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على فضل قيام الليل، فمما ورد في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٣]

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]

(١) شرح مسلم (٨/٥٥)، وانظر: الإنصاف (٢ / ١٨٥)، وحاشية الروض المربع (٢/٢١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ١٧﴾ [آل عمران: ١٦-١٧]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦﴾ [المزمل: ١-٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ٢٦﴾ [الإنسان: ٢٦]

وقد اتفق الفقهاء على نسخ وجوب قيام الليل؛ قال ابن عبد البر – رحمه الله -: ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله: (عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] [١].

وعن عائشة قالت: «قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تفطرت قدماه»، وفي أخرى: «كان يقوم من الليل حتى تفطرت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا يا رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا، قالت فلما بَدَّن وكثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع» أخرجه البخاري (١٨٣٠/٤)، مسلم (٢١٧٢/٤).

وعن أم سلمة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استيقظ ليلة فزعًا وهو يقول: لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة! ماذا أنزل الليلة من الخزائن!»، وفي رواية: «ماذا فتح من الخزائن! من يوقظ صواحب الحُجُرات يريد أزواجه فيصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أخرجه البخاري (٥٤/١، ٣٧٩، ٢١٩٨/٥، ٢٢٩٦، ٢٥٩١/٦).

وعن عمرو بن عَبَسَة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» رواه الترمذي (٥٦٩/٥) وصححه، و أبو داود (٢٥/٢)، والحاكم (٤٥٣/١)، ورواه ابن ماجه مختصرًا (٣٩٦/١، ٤٣٤)، وبمعناه عند النسائي (٢٨٣/١)، وفي "الكبرى" (٤٨٢/١)، وأحمد (١١٣/٤).

وفي حديث أبي أمامة: " أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت ". أخرجه أبو داود (٢ / ٥٦ - ٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥ / ٥٧٠ - ط الحلبي) من وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الاستذكار (٢/٦٣)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١/١٦٨)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٢/٢٣٥)

وعن أبي هريرة قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله المحرم» رواه مسلم (٨٢١/٢) وغيره.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عزوجل صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» رواه البخاري (٣٨٠/١، ١٢٥٧/٣)، مسلم (٨١٦/٢)

وعن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي ثار عن وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي» أخرجه ابن حبان (٢٩٧/٦، ٢٩٨)، وأحمد (٤١٦/١)، وأبو يعلى (١٧٩/٩، ٢٤٤)، والطبراني في "الكبير" (١٧٩/١٠)، والبيهقي (١٦٤/٩) وقال العراقي: وإسناده جيد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» أخرجه البخاري (٣٨٤/١، ٢٣٣٠/٥، ٢٧٢٣/٦)، مسلم (٥٢١/١)، وفي رواية لمسلم (٥٢٣/١): «أن الله عزوجل يمهل، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر» وفي أخرى لمسلم (٥٢٢/١): «هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، قال: فإن استيقظ فذكر الله انجلت عقدة، فإن توضأ انجلت عقدة، فإن صلى انجلت عقده كلها، فإن أصبح أصبح

نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» أخرجه البخاري (٣٨٣/١، ١١٩٣/٣)، ومسلم (٥٣٨/١).

وعن ابن مسعود قال: «ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال: في أذنيه» أخرجه البخاري (٣٨٤/١، ١١٩٣/٣)، مسلم (٥٣٧/١).

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» أخرجه البخاري (٣٨٧/١)، مسلم (٨١٤/٢).

وأخرج الحاكم (١ / ٣٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم". وصحح الحاكم وو افقه الذهبي، وصححه الألباني.

الفصل الثاني: فقه صلاة التراويح

التمهيد في المقصود بالتراويح:

صلاة التراويح هي صلاة الليل بعد العشاء جماعة في شهر رمضان، سمِّيت بذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويَترَوَّحون ساعةً، أي: يَستريحون.

المبحث الأول: حكم صلاة التراويح:

صلاة التَّرَاوِيح سنةٌ مؤكدةٌ. وقد انعقد الإجماع على أن قيام رمضان غيرواجب، قال النووي – رحمه الله -: واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب» [(١)]. و اتفقوا على أن قيام الليل ليس بفرض على المسلمين [(٢)]، قال ابن حزم – رحمه الله -: و اتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضا وكذلك التهجد على غيررسول الله ﷺ [(٣)].

وقد صحت الآثار بالترغيب في قيام ليالي شهر رمضان، فمن ذلك:

ما ثبت عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غيرأن يأمرفيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفرله ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (١/٢٢، ٢/٧٠٧)، مسلم (١/٥٢٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله عزوجل فرض صيام رمضان، وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦ / ٤٠)، وانظر: المجموع (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/٢٠٩) وسبل السلام (٢/١١).

(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٣) مراتب الإجماع (٣٧)، وانظر: إكمال المعلم (٣/٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رواه أحمد (١٩١/١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، و ابن ماجه (٤٢١/١)، و ابن خزيمة (٣٣٥/٣) بإسناد ضعيف.

كما ورد التأكيد بزيادة الصلاة في العشر الأواخر من شهر رمضان، ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل و أيقظ أهله وجد وشد المئزر» أخرجه البخاري (٧١١/٢)، مسلم (٨٣٢/٢)، ولمسلم (٨٣٢/٢) قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في رمضان مالا يجتهد في غيره، وفي العشر الآخر منه ما لا يجتهد في غيره».

واستحب الفقهاء صلاة التراويح مع الإمام لما يأتي:

أنه صح عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا ببقية ليلتنا هذه، فقال: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور» رواه أبو داود (٥٠/٢)، والنسائي (٨٣/٣، ٢٠٢)، والترمذي (١٦٩/٣) وصححه، و ابن ماجه (٤٢٠/١)، وأحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، و ابن خزيمة (٣٣٧/٣)، و ابن حبان (٢٨٨/٦)، والبيهقي (٤٩٤/٢).

وعن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان» البخاري (٣٨٠/١)، مسلم (٥٢٤/١).

وفي رواية: قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم»، رواه أحمد (٦/٢٦٧)، و أبو داود (٢/٥٠).

وفي راوية للبخاري (١/٣١٣، ٢/٧٠٨)، مسلم (١/٥٢٤): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد ثم قال: أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».

وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي. المغني ٣/١٧٠. وقال أحمد رحمه الله: كان علي وجابر وعبد الله - رضي الله عنهم - يصلونها في الجماعة. المغني ٢/١٦٩.

وإن كانت صلاة الليل في البيت أكثر تأثيرا في قلب المصلي، فله أن يصليها في بيته، ما ورد في فضل قيام الليل في رمضان في البيت، ودليل ذلك حديث زيد بن ثابت قال: «احتجر الناس حُجَيرة بخَصَفَةٍ أو حصيرة، قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا إليه فحضروا و أبطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مغضبًا، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وفي حديث عفان: «ولو كتب عليكم ما قمتم به، وفيه: فإن أفضل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري (١/٢٥٦، ٥/٢٢٦٦، ٦/٢٦٥٨)، مسلم (١/٥٣٩، ٥٤٠). ومعنى: «احتجر» الحجرة: الناحية، وحجيرة تصغير حجرة، «والخصفة»: نوع من الحصير.

وعن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعًا متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمْثَل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت إليه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري (٢/٧٠٧).

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح:

أجمع الفقهاء على أنه لا حد محدود يجب عدم تجاوزه في عدد ركعات قيام الليل [١] ؛ قال ابن عبد البر – رحمه الله -: «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر» [٢].

وعدد ركعات صلاة التراويح عِشْرُونَ رَكْعَةً؛ لما ورد عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِرَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» (رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٤٢٨٦)، وغيرهم، قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، قال الزيلعي عن إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه)، وضعَّف الحديث أيضاً ابن عدي، والنووي، و ابن حجر، وعدَّه الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) التمهيد (٢١/ ٦٩، ٧٠)، وانظر: الاستذكار (٥/٢٤٤)، وإكمال المعلم (٣/٨٢)، وحاشية الروض المربع (٢/٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالوضـع. ينظر: الكامل لابن عدي ١/ ٣٩١، خلاصـة الأحكام ١/ ٥٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٤، إرواء الغليل، ٢/ ١٩١).

وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضـان بثلاث وعشـرين ركعة»، وقوله: «ثلاث وعشـرين» قال إسـحاق: هذا أثبت ما سـمعت في ذلك. انتهى. وقد اختلفت الروايات في قدر عدد الركعات، فقيل: إحدى عشرة، وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: عشرون، وقال الترمذي: أكثر ما قيل: إنه يصـلي بأحد وأربعين ركعة بركعة الوتر. رواه مالك في "الموطأ" (١١٥/١).

قال الباجي في المنتقى ٢٠٨/٢: "يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشـرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة؛ لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، واسـتدرك بعض الفضـيلة بزيادة الركعات". وفي عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله صـلى أهل المدينة سـتا وثلاثين ركعة من غير الشـفع والوتر، لكون أهل مكة يطوفون أسـبوعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم. نهاية المحتاج ١٢٣/٢.

وإن صلى ثمان ركعات طوال فقد وافق السنة فقد صح عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥٠٨/١).

وروى ابن حبان (١٦٩/٦، ١٧٣)، و ابن خزيمة (١٣٨/٢)، و أبي يعلى (٣٣٦/٣). من حديث جابر «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلّى بهم ثمان ركعات ثم أوتر».

وفي حديث زيد بن خالد.: " كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة " أخرجه مسلم (١ / ٥٣١ - ٥٣٢ ط الحلبي).

روى ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة" أخرجه مسلم (١ / ٥٣١ - ط الحلبي)

وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٣ - ط السلفية).

والخلاصة قول الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢: "والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ".

المبحث الثالث: عدد ركعات كل تسليمة

تصلى كل تسليمة من صلاة التراويح ركعتين ركعتين، فقد ثبت عن ابن عمر قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري (١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ٣٣٧ ، ٣٨٢)، ومسلم (٥١٦/١) وغيره، ولأحمد ((٦٦/٢)): «صلاة الليل مثنى مثنى، تُسلم في كل ركعتين»، ولمسلم (٥١٩/١): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين»، ولأبي داود (٢٩/٢)، والنسائي (٢٢٧/٣)، والترمذي (٤٩١/٢)، و ابن ماجه (٤١٩/١)، وأحمد (٢٦/٢): «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وصححهما ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم في "المستدرك"، وقال البيهقي: قال البخاري: صحيحة، وصححها الخطابي والعراقي، وضعفها جماعة من الأئمة، وقال البيهقي: إنها زيادة من ثقة مقبولة.

المبحث الرابع: سنة افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

من المشروع افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وكيفية القراءة والقصد فيها، ودليل ذلك:

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (٥٣٢/١).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (٥٣٢/١).

المبحث الخامس: سنة خفض الصوت بالقراءة في قيام الليل:

يستحب أن يخفض المصلي صوته بالقراءة إن كان منفردا، وإن كان إمام فيرفع صوته بقدر سماع المأمومين، ودليل ذلك:

حديث أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة» رواه أبو داود (٣٨/٢)، وأحمد (٩٤/٣)، و ابن خزيمة (١٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٤/١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢/٥)، والبيهقي (١١/٣).

ولأحمد(١٢٩/٢) والبزار(٧٢٦-كشف الأستار) الطبراني(٤٢٨/١٢) نحوه من حديث ابن عمر.

وعن فروة بن عمرو البياضي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه عزوجل فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» أخرجه (أحمد (٣٤٤/٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٤/٢، ٣٢/٥).)، وقال العراقي: بإسناد صحيح.

وإن كان الرفع أبعد عن النعاس، و أقرب للخشـــوع والتدبر، ولم يكن في المكان من يأذى برفع الصوت فله أن يرفع صوته، ودليل ذلك:

حديث عائشة «أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أســـروربما جهر» رواه أبو داود (٦٦/٢)، والترمذي (٣١١/٢، ١٨٣/٥)، والنســـائي (٢٢٤/٣)، وفي "الكبرى" (٤٣٢/١)، وأحمد (٧٣/٦، ١٤٩)، و ابن خزيمة (١٨٩/٢)، والحاكم (٤٥٤/١)، والبيهقي (١٢/٣) من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة، وأخرجه أحمد (٤٧/٦)، و ابن ماجه (٤٣٠/١)، و أبو داود (٥٨/١)، والنسـائي مختصـرًا (١٢٥/١)، و ابن حبان (٢٠٠/٦) من طريق غضـيف بن الحارث عن عائشـة، وصـححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح.

وفي حديث أبي هريرة: " كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يرفع طورا ويخفض طورا ". أخرجه أبو داود (٢ / ٨١)، والحاكم (م ١ / ٣١٠) وصححه وو افقه الذهبي.

المبحث السادس: صفة صلاة التراويح:

تصلى التراويح فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِبالمسجدِ أوَّلَ اللَّيلِ بَعْدَ العِشَاءِ، فِي رَمَضَانَ؛ لما في الصحيحين مِن حديثِ عائشـةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ليالي فصلَّوها معه، ثم تأخَّروصلَّى في بيتِه باقي الشَّهرِ، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» (رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١))، وفي صـحيح البخاري (٢٠١٠): «أَنَّ عُمَرَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِ بنِ كَعْبٍ فَصَـلَّى بِهِم التَّرَاوِيحَ» (٢)، وروى أحمدُ، والترمذي وصحَّحه مرفوعا: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (رواه أحمد (٢١٤١٩)، و أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، و ابن ماجه (١٣٢٧)، و ابن خزيمة (٢٢٠٦)، و ابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن جبيربن نفير، عن أبي ذرالغفاري، قال الترمذي: (حسـن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، و ابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصـــة الأحكام ١/ ٥٧٦، إرواء الغليل ٢/ ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: حكم التنفل بين تسليمات التراويح:

يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بينَ التراويحِ، فقد روى الأثرمُ عن أبي الدرداءِ: أنَّه أبْصَرَ قوماً يُصلُّون بينَ التراويحِ، فقال: «مَا هَذِهِ الصَّلَاة؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا» (رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٨)، قال الأثرم: (وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، و إنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، و إبراهيم)، ثم قال: (قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته؛ عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، و أبو الدرداء)، وقال أحمد في مسائل صالح: (لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، و أبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ٣/ ٤٤.

المبحث الثامن: سنة ختم القرآن في التراويح

ويشرع للإمام أن يختم القرآن في التراويح؛ قال ابن تيمية – رحمه الله -: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله» [(١)].

ولا يُستحبُّ لمن يصلون التراويح أن يَنقصوا عن ختمةٍ؛ ليحوزوا فضلَها.

ولا يُستحبُّ للإمامِ الزيادةُ على ختمةٍ في التراويحِ إلا أن يُؤثِروا زيادةً على ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٥٦).

المبحث التاسع: كراهة إحياء الليل في غير العشر الأخيرة من رمضان

صرح الشافعية والحنابلة على كراهة قيام الليل كله في غير العشر الأخير من رمضان، ودليل ذلك حديث عائشة: " لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان ". أخرجه مسلم (١ / ٥١٤).

وروى البخاري (فتح الباري ٤ / ٢١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، فقال: فلا تفعل، صم و أفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا.

وأما في العشر الأخير من رمضان، فمن السنة إحياؤها كلها، ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل و أيقظ أهله وجد وشد المئزر» أخرجه البخاري (٢/٧١١)، مسلم (٢/٨٣٢).

المبحث العاشر: صلاة قيام الليل في المنزل في غير رمضان

الأفضل في صلاة الليل غير التراويح أن تصلى في البيوت، لحديث: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥١٧)، ومسلم (١ / ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت.

وفي الحديث: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٢ - ٦٣٣).

المبحث الحادي عشر: تخصيص بعض الأيام بالقيام

نص الفقهاء على استحباب قيام الليالي العشر الأول من ذي الحجة الفروع لابن مفلح ١ / ٣٩٨.

على ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام. أي بصلاة، لحديث: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي" أخرجه مسلم (٢ / ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

المبحث الثاني عشر: مستحبات لمن استيقظ من نومه للتهجد بقيام الليل

يستحب أن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه،

وأن ينظر إلى السماء ولو أعمى وتحت سقف،

وأن يقرأ: " إن في خلق السموات والأرض... " إلى آخر الآيات.

وأن يذكر الله بما ورد ويدعو بما أحب ويصلي ما تيسر له بعد الاستيقاظ للقيام، فقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ رواه البخاري (١١٥٤).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُاللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه. رواه الترمذي (٣٥٢٦) وغيره، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفرلي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، و أنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك وزاد في رواية: " ولا حول ولا قوة إلا بالله" أخرجه البخاري (التح ٣/٣) ومسلم (٥٣٢/١).

المبحث الثالث عشر: سنة إيقاظ الزوجة للقيام

يستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ امرأته، لقوله صلى الله عليه وسلم: من استيقظ من الليل و أيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٧)، والحاكم (١ / ٣١٦) من حديث أبي سعيد و أبي هريرة، وصححه الحاكم، وو افقه الذهبي.

المبحث الرابع عشر: تفضيل طول القراءة على كثرة الركعات في قيام الليل

ذهب أكثر الفقهاء (ينظر على سبيل المثال المغني ١٤٠/٢) إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله، للمشقة الحاصلة بطول القيام، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة طول القنوت" والقنوت: القيام. والحديث أخرجه مسلم (١ / ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله، وهو صلى الله عليه وسلم لا يداوم إلا على الأفضل.

المبحث الخامس عشر: فضل نية قيام الليل قبل النوم

يندب أن ينوي الشخص قيام الليل عند النوم)١(، لقوله صلى الله عليه وسلم: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزوجل" أخرجه النسائي (٣ / ٢٥٨) والحاكم (١ / ٣١١) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، وو افقه الذهبي.

المبحث السادس عشر: تتبع المساجد

ورد في الحديث النهي عن تتبع المساجد، ونص الحديث « ليصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد » والحديث رواه الطبراني والطيالسي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني. السلسلة الصحيحة ٢٢٠٠ لوروده من عدة طريق ضعيفة، وبها يتقوى. وللفقهاء عنه أجوبة:

الأول: أن الحديث لا تثبت به حجة، وكثرة طرقه الضعيفة تزيده ضعفاً.

الثاني: أن الحديث لا يقصد به قصد مسجد معين لمصلحة، بدليل أن الصحابة يتخطون مساجدهم إلى مسجده ولم ينهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان التابعي عبد الرحمن بن الأسود يتتبع حسن الصوت بالقرآن في المساجد في شهر رمضان. كما في " الإشراف في منازل الأشراف " لابن أبي الدنيا ص ١٦٦. ونقل ابن القيم عن ذلك في زاد المعاد " ١/٤٨٦.

فيكون المقصود من النهي في حال وليس في كل الأحوال، قال ابن القيم رحمه الله في" إعلام الموقعين " (١٤٨/٣): " وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، و إيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يرمي ببدعة، أو يعلن بفجور: فلا بأس بتخطيه إلى غيره".

ويدخل في المنع ما إذا كان تتبع المساجد يضيع الفريضة كما في المناطق المزدحمة في حال التأخر في الخروج للصلاة.

وقد يكون المقصود الذهاب لمسجد آخر عند فوات الجماعة في المسجد.

قال ابن القيم - رحمه الله - قال محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الإخوان حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا تدعون مساجدكم وتجيؤون إلى غيرها؟ فصلى بهم ليالي، ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد. وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده\" (بدائع الفوائد ١١١/٤)

وغالب علمائنا على جواز قصد الصلاة خلف الأئمة المتقنين الذين يعينون على الخشوع.

المبحث السادس عشر: قراءة الإمام من المصحف او الجوال

لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة، فقد كان لعائشة رضي الله عنها غلام يؤمها من المصحف في رمضان. رواه البخاري معلقاً (٢٤٥/١).

وقال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرءون في المصاحف في رمضان. "المدونة" (٢٢٤/١).

وقال سحنون: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة. قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة. "المدونة" (٢٢٤/١).

وقال النووي: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة, ولو قلَّب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل..... هذا مذهبنا ومذهب مالك و أبي يوسف ومحمد وأحمد " ينظر: "المجموع" (٤/٢٧).

والحركة بحمل المصحف وتقليب أوراقه في الصلاة حركة لمصلحة الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته. رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣)، فحمل المصحف في الصلاة ليس أعظم من حمل طفلة في الصلاة.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٣٣ / ٥٧، ٥٨): "ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة ؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزّهريّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. وفي شرح " روض الطالب " للشيخ زكريا الأنصاريّ: إذا قرأ في مصحف، ولو قلَّب أوراقه أحياناً لم تبطل - أي: الصلاة - لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة: مكروه". والقول بالجواز هو الذي يفتي به علماؤنا.

المبحث السابع عشر: التسبيح عند ورود آية تسبيح والاستعاذة عند ورد آية تخويف

من السنة للقارئ والمستمع التسبيح عند آية التسبيح فقد روى مسلم في صحيحه (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ... ".

والشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما ذكر في الحديث في صلاته في الليل، وفيه التسبيح والدعاء (السؤال) عند ورود ما يناسب ذلك من الآيات.

قال النووي رحمه الله: " قَوْلُهُ: (يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّبِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّبِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّبِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ): فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا" "شرح مسلم" (٦٢/٦).

وقال الفقيه الوزير ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله، قال:

" وفيه أيضًا من الفقه: أنه إذا كان في صلاة، فمرت به آية رحمة، فشاء أن يسألها الله تعالى، مغتنمًا ما في القرآن من مناسبة الطلب: سألها ؛ فإن القرآن وحي مجدد. وإذا مر بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله، بما روي في الأخبار...

وإذا مر بآية عذاب للكافرين: استعاذ بالله تعالى، من مثل أن يقرأ قوله: واستغفر لذنبك، فيقول الحديث المروي وهو: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

ومثل أن يأتي قوله عزوجل: ما لكم لا ترجون لله وقارًا، فيقول ها هنا: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك).

وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه سبحانه وتعالى: يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

وهذا فلا أراه إلا في النافلة ؛ فأما الفريضة: فيقصرها على أذكارها، مع التفكر في كل ذكر من أذكارها، فإنها حاوية شاملة جامعة، وليكن في إنجازه لها مبادرًا الوسواس " "الإفصاح" (٢٣٧/٢).

وفي "مطالب أولي النهى"، للشيخ مصطفى الرحيباني رحمه الله (٤٨٤/١): " (و) لمصل (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته أو سماعه (آية رحمة، و) له (تعوذ)، أي: أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب) لحديث حذيفة: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة،

فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ، تعوذ. مختصر، رواه مسلم ".

المبحث الثامن عشر: التهجد آخر الليل بعد صلاة التراويح

التهجد هو قيام الليل بعد نوم، قال الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: " يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٣٥): " إسناده حسن فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت رو ايته بالتي قبله" .

وما عليه العمل في بلادنا من الفصل بين التراويح والتهجد، لا بأس به. قال ابن رجب رحمه الله: "وروى المروذي، عن أحمد - في الرجل يصلي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين -: يشتغل بينهما بشيء، يأكل أو يشرب أو يجلس.

وقال أبو حفص البرمكي: وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة، ويشتغل بينهما بشيء؛ ليكون فصلا بين وتره، وبين الصَّلاة الثانية.

وهذا إذا كانَ يصلي بهم في موضعه، فإما إن كانَ موضع آخر، فذهابه فصل، ولا يعيد الوتر ثانية؛ لأنه لا وتران في ليلة. انتهى.

وفي مسائل إسحاق بن منصور٢/٢٢٨: "قال إسحاق: وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعدما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به ما أمر أن يصلي من التراويح، و أقل من ذلك خمسة".

المبحث التاسع عشر: دعاء ختم القرآن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورد عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا رواه سعيد بن منصور في سننه (١٤٠/١),وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٦), في باب: الرجل إذا ختم ما يصنع, وفيه قال:" حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن أنس أنه كان إذا ختم جمع أهله", وفي المعجم الكبير(٢٤٢/١),وفيه:" عن ثابت أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم", وفي قسم الحديث (جزء٤), (١٤/٢),وفيه: "وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا. وروى أيضاً عن ابن عباس أنه أمر رجلاً ير اقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك. وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عُيَيْنَة قال أرسل إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة, فقالا: أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم, والدعاء يستجاب عند ختم القرآن. وبإسناده الصحيح عن مجاهد, قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن. يقولون: تنزل الرحمة"., وفي كنز العمال (١٥٢/٢):"ومن مسند أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ختم جمع أهله ودعا.(ابن النجار)". وفي مجمع الزوائد(١٧٢/٧):"باب الدعاء عند ختم القرآن" وفيه:" عن ثابت أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم" رواه الطبراني ورجاله ثقات".

قال ابن قدامة-رحمه الله في المغني (٤٥٧/١-٤٥٨) :"فصل في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله, فقلت: أختم القرآن, أجعله في الوتر أو في التراويح؟, قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعائين اثنين. قلت: كيف أصنع؟, قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع لنا ونحن في الصلاة وأطل القيام, قلت: بم أدعو؟, قال: بما شئت, قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه. قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة{قل أعوذ برب الناس} (الناس١), فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيءٍ تذهبُ في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه, وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة بمكة, ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذُكر عن عثمان بن عفان."

الفصل الثالث: فقه صلاة الوتر

المبحث الأول: حكم الوتر

الوتر سنَّةٌ مؤكدةٌ، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (مَن تَرَك الوترَ عَمداً فهو رجلُ سوءٍ، لا يَنبغي أنْ تُقبلَ له شهادةٌ) (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص ٣٣٣)، ومن رواية معاذ بن المثنى عن أحمد - طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩).

وقد صحت الآثار في التأكيد على صلاة الوتر، فمن ذلك:

ما ثبت عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا» أخرجه أبو داود (٦٢/٢)، وأحمد (٣٥٧/٥)، والحاكم (٤٤٨/١) وصححه، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام": بسند لين، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله العَتَكي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود (٦٢/٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (٣٧٦/١)، وأحمد (٤١٨/٥)، وابن حبان (١٦٧/٦، ١٧٠، ١٧١) وصححه، والحاكم (٤٤٤/١)) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورجح جماعة من الأئمة وقفه، قال ابن حجر: وهو الصواب، وفي لفظٍ لأبي داود: «الوتر حق على كل مسلم».

وعن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أوتروا يا اهل القرآن! فإن الله وترٌ يُحبُ الوتر» رواه أبو داود (٦١/٢)، والنسائي (٢٢٨/٣)، والترمذي (٣١٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٠/١)، وأحمد (١١٠/١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨)، وابن خزيمة (١٣٦/٢) وصححه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يوتر فليس منَّا» رواه أحمد (٤٤٣/٢) بإسناد ضعيف.

وصحت الآثار بأن الوتر سنة وليس بواجب، ودليل ذلك:

حديث جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان (١٦٩/٦، ١٧٣)، و ابن خزيمة (١٣٨/٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنَّة سنَّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد (٨٦/١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٣١٦/٢) وحسنه، و ابن خزيمة (١٣٦/٢)، والحاكم (٤٤١/١)، وصححه، و ابن ماجه (٣٧٠/١)) ولفظه: «أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر، فقال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

وعن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر على بعير» رواه البخاري (٣٣٩/١)، ومسلم (٤٨٧/١)، وهذا يدل على أن الوتر ليس بفرض، لأن الفريضة لا تصح على الراحلة بلا عذر.

وعن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: الوتر واجب .قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. أخرجه النسائي (١ / ٢٣٠ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص لابن حجر(٢ / ١٤٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر

المطلب الأول: وقت صلاة الوتر اختيارا

وقتُ صلاة الوترمِن صلاةِ العشاءِ - ولو مجموعةً مع المغربِ تقديماً - إلى طلوعِ الفجرِ.

فتصح صلاة الوترفي أي وقت من الليل بعد العشاء إجماعاً؛ قال ابن قدامة – رحمه الله -: «وأي وقت أوترمن الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا» (١).

ويصليها استحبابا بعد راتبة العشاء، ليوالي بين العشاء وسنتها.

وآخرُليلٍ لمن يَثقُ بنفسِه أفضلُ.

فقد وردت الآثارفي أن وقت صلاة الوتريبدأ من نهاية صلاة العشاء، وذلك فيما يأتي:

روى خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات غداةٍ، فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خيرلكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوترما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود (٦١/٢)، الترمذي (٣١٤/٢)، ابن ماجه (٣٦٩/١)، الدارقطني (٣٠/٢)، الحاكم (٤٤٨/١) وصححه، وضعفه البخاري في "التاريخ" (٢٠٣/٣).

وروى أحمد (١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢٠٨) عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، قال ابن حجر في "التلخيص": وإسناده ضعيف، وسرد في "التلخيص" شواهد للحديث كلها ضعيفة.

ودلت النصوص أن أفضل وقت لصلاة الوترقبل الفجر، وبيان ذلك فيما يأتي:

ففي حديث عائشة قالت: «من كُلِّ الليل قد أوتررسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل ووسطه وآخره و انتهى وتره إلى السحر» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥١٢/١)، ولفظ

---

(١) المغني (٢/ ٥٩٧)، وانظر: الشرح الكبير (١/٣٤٩).

البخاري: «كلّ الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و انتهى وتره إلى السحر»، وفي رو اية الترمذي (٣١٨/٢): «و انتهى وتره حتى مات في السحر»، وقال: حسن صحيح.

وعن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحوا» رواه مسلم (٥١٩/١-٥٢٠) وغيره.

وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح». رواه مسلم (٥١٧/١، ٥١٨).

وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» رواه الترمذي (٣٣٢/٢)، وأحمد (١٤٩/٢)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، و ابن خزيمة (١٤٨/٢).

فإن خشي المصلي ألا يقوم قبل الفجر، فيوتر أول الليل والدليل على ذلك:

حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم (٥٢٠/١).

وعن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متى توتر قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر من آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» أخرجه أبو داود (٦٦/٢) واللفظ له، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه على شرط مسلم، و ابن خزيمة (١٤٥/٢)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١/٣-٢٥٢) وقال العراقي: صحيح.

المطلب الثاني: وقت صلاة الوتر اضطراراً

إذا أذن المؤذن للفجر، فيمكن أن يوتر المصلي، ولا يعد وقت الوتر منتهيا، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الفجر، وعلى هذا فيجوز للإنسان صلاته أداءً فيما بين أذان الفجر والإقامة، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية قواها ابن قدامة في "الكافي" (٣٣٦/١)، "فتح الباري" لابن رجب (٢٣٩/٦). "الإنصاف" (١٠٧/٤) "المجموع" (١٩/٤).

قال ابن قدامة: " المنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

وروي ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس وحذيفة و أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمر بن شرحبيل". انتهى من "المغني" (٥٢٩/٢)

قال شيخ الإسلام: " والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر، ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٧ / ٤٧٣).

قال ابن عبد البر: " وهو الصواب عندي لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة، فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر: ما لم تُصلَّ صلاة الفجر". انتهى من "الاستذكار" (١٢٣/٢).

واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد (٢٣٣٣٩) أن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ). قال ابن رجب في "الفتح" (١٠٣/٧): إسناده جيد، وصححه الألباني في الصحيحة.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣) عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليا فأخبروه، فقال: لقد أغرق النَّزْع [أي بَالغَ في الأمْر]، و أفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة ". وروى ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة».

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٨) وفيه: خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ثَوَّبَ المؤذن، فقرأ: "والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس"، ثم قال: أين السائل عن الوتر؟ نِعْم ساعة الوتر هذه".

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣) عن ابن مسعود أنه قال: " الوتر ما بين الصلاتين".

وروى البيهقي في السنن (٤٨٠/٢) عن الأسود بن يزيد أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها متى توترين ؟ قالت: "بين الأذان والإقامة ".

قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٠/٥) – في معرض سياقه للأقوال في خروج وقت الوتر-: " وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت، و أبو الدرداء، وحذيفة، و ابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة ".

وقد صرح المالكية بأن الوتر له وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، فوقت الاختيار إلى طلوع الفجر، ووقت الاضطرار صلاة الصبح.

فمن أخره إلى وقت الاضطرار لعذر صح وتره ووقع منه أداءً، ولذا قال الإمام مالك في الموطأ: " وَ إِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ".

قال العراقي: " إلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا إنَّمَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُهُ الِاخْتِيَارِيُّ، وَيَبْقَى وَقْتُهُ الضَّرُورِيُّ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ". انتهى من "طرح التثريب" (٣٦٨/٣).

المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر

أَقَلُّ صلاة الوتر رَكْعَةٌ؛ فقد روى ابن أبي شيبة (٦٨١٧)، عن نائلة ابنة فر افصة الكلبية زوجة عثمان: أنها قالت عن عثمان: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن»، تعني يوترها. وإسناده صحيح.

وَأَكْثَرُ صلاة الوتر إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، يُسلِّم مِن كلِّ ثنتين، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، هذا هو الأفضلُ عند الحنابلة، وورد في حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث عشرة ركعة وسيأتي في آخر هذا المبحث.

وله أن يَسرُدَ عشراً، ثم يجلِسَ فيتشهَّدُ ولا يسلِّمُ، ثم يأتي بالرَّكعةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ سَرَدها، ولَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَإِنْ أَوْتر بِتِسْعٍ يَسرُدُ ثمانياً، ثم يَجْلِسُ عَقِبَ الرَّكعةِ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ التشهُّدَ الأولَ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكعةَ التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ فِي الوترِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، فيصلِّي ركعتين ويسلِّمُ، ثم الثالثةَ؛ لأنَّه أكثرُ عملاً، ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ.

ودليل ذلك ما ورد من صحة الأحاديث في صحة صلاة الوتر بركعة ويدل على ذلك:

حديث ابن عمر قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري (١٧٩/١، ١٨٠، ٣٣٧، ٣٨٢)، ومسلم (٥١٦/١) وغيره، ولأحمد ((٦٦/٢)): «صلاة الليل مثنى

مثنى، تُسلم في كل ركعتين»، ولمسلم (٥١٩/١): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين»، ولأبي داود (٢٩/٢)، والنسائي (٢٢٧/٣)، والترمذي (٤٩١/٢)، و ابن ماجه (٤١٩/١)، وأحمد (٢٦/٢): «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وصححهما ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم في "المستدرك"، وقال البيهقي: قال البخاري: صحيحة، وصححها الخطابي والعراقي، وضعفها جماعة من الأئمة، وقال البيهقي: إنها زيادة من ثقة مقبولة.

وعن ابن عمر(عند مسلم (٥١٨/١) وعن ابن عباس (عند مسلم (٥١٨/١)) أنهما سمعا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥٠٨/١).

وصحت الآثار في الوتر بثلاث والنهي عن تشبيهها بالمغرب، ودليل ذلك:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة" أخرجه أحمد (٢ / ٧٦) وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦).

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» رواه أحمد (١٥٥/٦)، والنسائي (٢٣٤/٣)، وفي "الكبرى" (٤٤٠/١)، والحاكم (٤٤٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الحاكم (٤٤٦/١). وبلفظ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وضعف أحمد إسناده.

وأخرج البخاري (٣٨٥/١، ٧٠٨/٢، ١٣٠٨/٣)، مسلم (٥٠٩/١) عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا».

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني (٢/٢٤-٢٥، ٢٦)، و ابن حبان (٦/١٨٥)، الحاكم (١/٤٤٦)، قال ابن حجر: ورجاله كلهم ثقات، ولا يضر وقف من وقفه. وقد أخرجه محمد بن نصر من طريقين عن أبي هريرة، صححهما العراقي.

وصحت الآثار في صلاة الوتر بخمس وسبع وتسع، وصفة صلاتها، وأدلة ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه (١/٥٥، ٢٤٧) من حديث ابن عباس في صلاته - صلى الله عليه وسلم - في بيت ميمونة: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن».

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها" أخرجه مسلم (١ / ٥٠٨ ط الحلبي).

وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس، وسبع، لا يفصل بينهن بتسليم" أخرجه النسائي (٣ / ٣٣٩ - ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (١ / ١٦٠).

وعن أم سلمة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» رواه أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣/٢٣٩)، و ابن ماجه (١/٣٧٦). عن الحكم بن مِقْسَم عن أم سلمة.

وعن أم سلمة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بسبع» أخرجه الترمذي وحسنه (٢/٣١٩)، والحاكم (١/٤٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأخرج نحوه أحمد (٦/٣٢٢)، والطبراني (٢٣/٣٢٤)، والنسائي (٣/٢٣٧، ٢٤٣) بإسناد صحيح.

وعن عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد

فيحمد الله ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول فتلك تسع» رواه مسلم (١/٥١٢-٥١٣)وغيره، وفي رواية النسائي (٣/٢٤٠)، و أبي داود (٢/٤٠).: «فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»، وفي النسائي (٣/٢٤٠): «صلى بسبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

وفي مستدرك الحاكم ١/٣٠٤، قال صلى الله عليه وسلم:" أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة"، قال ابن حجر في التلخيص ١/١٤: رجاله ثقات.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة" أخرجه أحمد ٦/٣٢٢ والترمذي ٢/٣٢٠ وحسنه الترمذي.

المبحث الرابع: السنة في القراءة في الوتر

المطلب الأول: القراءة في الوتر بثلاث

إن أوتر المصلي بثلاث ركعات فيسن له أن يَقْرَأَ فِي الرَّكعةِ الأُولَى بِسورةِ سَبِّحِ، وَفِي الرَّكعةِ الثَّانِيَةِ بِسورةِ «قل يا أيها (الكَافِرُونَ»، وَفِي الرَّكعةِ الثَّالِثَةِ سورةَ الإِخْلاصِ بعدَ الفاتحةِ. ودليل ذلك:

حديث أبيّ بن كعب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» رواه النسائي (٣/٢٣٥)، ورجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد فهو مقبول. وأخرجه أحمد (٥/١٢٣)، أبو داود (٢/٦٣)، ابن ماجه (١/٣٧٠) بدون قوله: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروى النسائي (٣/٢٣٦)، والترمذي (٢/٣٢٥)، وابن ماجه (١/٣٧٠)، وأحمد (١/٢٩٩). مثله من حديث ابن عباس.

ولأحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، النسائي (٣/٢٤٥، ٢٤٧) نحوه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

وإن قرأ في الركعة الأخير بقل هو الله أحد والمعوذتين فقد أصاب السنة، ودليل ذلك رواية عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد والمعوذتين» رواه أبو داود (٢/٦٣)، والترمذي (٢/٣٢٦) وحسنه، وابن ماجه (١/٣٧١)، وأحمد (٦/٢٢٧)، وابن حبان (٦/١٨٩، ٢٠١)، والحاكم (١/٤٤٧، ٢/٥٦٦) وقال: على شرطهما، والبيهقي (٣/٣٧، ٣٨)، والدارقطني (٢/٣٥)، وقال العُقَيلي: إسناده صالح.

وقد اشتهر عن بعض أهل العلم المعاصرين إنكار سنية قراءة سبح والكافرون والإخلاص في غير الوتر بثلاث متصلة، وهو مخالف لما هو مشهور من كلام أهل العلم وعليه عمل الناس من قديم.

إذ من المقرر أن من صفات الوتر بثلاث أن يفصل بين الشفع والوتر لما رواه البخاري (٩٩١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: " كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ".

والفصل هو الأفضل، قال ابن قدامة: "الذي يختاره أبو عبد الله [يعني: الإمام أحمد] أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي. وقال: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة: ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك، والشافعي، وإسحاق" "المغني"(٢/ ١١٥).

ويسن في القراءة فيها قراءة سبح والكافرون والإخلاص، ودليله ما رواه أحمد (٢٧١٥) والترمذي (٤٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وصححه الألباني في "صحيح الترمذي". وروى النسائي (١٧٣٠)، و ابن ماجه (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قال ابن المنذر رحمه الله: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ" "الأوسط" (٥/ ١٨٧).

المطلب الثاني: القراءة في الوتر بركعة

ذهب بعض أهل العلم إلى سنية قراءة الإخلاص في حال الوتر بركعة، وذهب بعضهم إلى التخيير وقد ورد عن أبي مجلز أن أبا موسى: كان بين مكة والمدينة فصلَّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه، و أنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي (١٧٢٨) وصححه الألباني في " صحيح النسائي "، وهناك كلام لبعض أهل العلم في سماع أبي مجلز من أبي موسى.

المبحث الخامس: القنوت في آخر القنوت بَعْدَ الرُّكُوعِ ندباً

القنوت هو الدعاء قبل الركوع أو بعده في آخر الوتر وآخر الصلوات في حال النوازل.

المطلب الأول: محل القنوت

ويسن لمن يصلي الوتر أن يقنت بعد الركوع، وإنْ قَنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ جاز؛ قياساً لقنوت الوتر على ما ورد في قنوت النوازل؛ فقد قال محمد بن نصر: (وسُئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد

الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٨.

وقد روى أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٩)، و ابن ماجه (١١٨٢)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وصححه الطحاوي، و ابن السكن، والألباني. وضعف الحديث أحمد، و أبو داود، و ابن المنذر، و ابن خزيمة، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، و ابن الملقن، وذكر الألباني شواهد أخرى صحح بها الحديث، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع - أي: القنوت -؟ قال: بلى، خِفاف بن إيماء و أبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، و إنما صح بعده؟ ! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع. والآثار ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٨)، عن سبعة من الصحابة، عمر، وعلي، و أبي موسى، و ابن مسعود، و ابن عباس، والبراء ابن عازب، و أنس، وروى ابن أبي شيبة (٦٩١١)، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، قال الحافظ في الدراية: (بإسناد حسن). (الدراية ١/ ١٩٣، إرواء الغليل ٢/ ١٦٧).

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٠٠):

وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى الْقُنُوتَ إلا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَاهُ إلا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلا الأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا. وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ ; لأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ اهـ.

المطلب الثاني: القنوت الدائم

والصحيح مشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها، قال ابن قدامة رحمه الله: " لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار ". المغني ٢/٥٨١.

المطلب الثالث: ترك القنوت أحيانا

قال الألباني رحمه الله في كتابه "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص ١٦٠): وكان صلى الله عليه وسلم يقنت أحيانا... و إنما قلنا: "أحيانا" لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائما لنقلوه جميعا عنه. نعم، رواه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحيانا".

وورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يقنتون في رمضان كله، واستحب بعض العلماء للإمام أن يتركه أحيانا حتى يُعلم أنه غير واجب.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان: عن علي و أبي بن كعب و ابن عمر و ابن سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب، وقال ابن المنذر: ومالك والشافعي وأحمد...

عن الحسن قال: أمر عمر أبي بن كعب يصلي بالناس، فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر، ليلة ست عشرة قنتوا، فدعوا على الكفرة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: أول من قنت فيه عمر. قلت: في النصف الآخر؟ قال: نعم" انتهى من "الاستذكار" (٢/ ٧٦، ٧٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يستحب بحال، لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت في الوتر.

وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه ؛ كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل.

وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن" الفتاوى الكبرى" (٢/ ١١٩).

المبحث السادس: السنن الواردة في صفة القنوت

المطلب الأول: هيئة الدعاء

يسن أن يرفع المصلي عند القنوت يديه إلى صدرِه، يَبسُطُهما وبطونَهما نحوَ السَّماءِ، سواء أكان إمام أو مأموماً.

ويرفع يديه وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما أخرجه البيهقي وصححه (٢/ ٢١٠). وروى أبو داود (١٤٨٨) عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٢٠).

ويكون باطن الكف إلى السماء على صفة الطالب المتذلل الفقير المنتظر أن يُعْطَى، روى أبو داود (١٤٨٦) عن مَالِكِ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣١٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٥/٤) في ضم الكفين في الدعاء: " وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلا لا في السنة ولا في كلام العلماء ".

ويسن أن يكون الدعاء جهراً، ليسمعه من خلفه ويؤمنون على دعائه.

المطلب الثاني: صيغة دعاء الوتر

الفرع الأول: أن يتضمن القنوت الأدعية الواردة في القنوت

من السنة أن يتضمن القنوت الأدعية الواردة في القنوت وهي:

الدعاء الأول:

الدعاء بقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"، ودليل ذلك فقد ثبت الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: وذكر الحديث... » رواه أحمد (١٧١٨)، و أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه ولم يذكر فيه: «قنوت»، إنما قال: «في الوتر»، وقال: لا يعرف في القنوت أحسن من هذا، والنسائي (١٧٤٥)، و ابن ماجه (١١٧٨)، والحاكم (١٨٨/٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و ابن خزيمة (١٥١/٢). وقال في "الخلاصة": إسناده على شرط الصحيح، وزاد الطبراني في "الكبير" (٧٣/٣، ٧٤، ٧٥)، والبيهقي (٢٠٩/٢، ٣٨/٣): «ولا يعز من عاديت»، قال في "الخلاصة": بإسناد لا أعلم به بأسًا،

وقال البيهقي في "الخلاصة": سندها ضعيف، وتعقبه ابن حجر في "التلخيص"، وزاد النسائي (٢٤٨/٣): بإسناد حسن، قال في "الخلاصة" بعد قوله: «تباركت وتعاليت» «وصلى الله على النبي»، وقال النووي: إن إسنادها صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه منقطع.

وفي رواية البيهقي (٢/ ٢١٠) عن ابن عباس: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح»، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": وفي سنده ضعف.

وصححه ابن عبد البر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، و ابن الملقن، والألباني (البدر المنير٣/ ٦٣٠، التلخيص الحبير١/ ٦٠٣، فتح الباري ٥/ ١٥٨، إرواء الغليل ٢/ ١٧٢) وضعَّف ابن خزيمة و ابن حبان وغيرهما زيادة: (في قنوت الوتر) فقط، ورواه البيهقي و أثبتها فيه ((السنن الكبرى (٣١٣٨) و أبو داود (١٤٢٥) وصحح الزيادة ابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٧، البدر المنير٣/ ٦٣٦، التلخيص الحبير١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/ ٩٧٣)) ورواه النسائي مختصراً (رواه النسائي (١٧٤٦)، بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد» قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر فقال: (وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنّ عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي)، و افقه الألباني في إعلالها)، وفي آخره: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الدعاء الثاني:

أن يتضمن الدعاء الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تقدم في حديث الحسن، وقد ثبتت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من آثار الصحابة: روى محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٣٢١) وغيره، من طرق أنّ أبا حليمة معاذاً القارئ - وهو من صغار الصحابة -: «كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: التلخيص الحبير١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/ ٩٧٨.

وروى الترمذي(٤٨٦) عن عمرَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ» وقال علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم» رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع). ينظر: فتح الباري ١١/ ١٦٤، القول البديع ص ٢٢٣، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤.

ومن السنة في كل دعاء تعظيم الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء فقد روى الترمذي (٣٤٧٦) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ) وفي رواية له (٣٤٧٧): (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ). قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٧٦٥، ٢٧٦٧).

الدعاء الثالث:

الدعاء بقول: " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ". ففي حديث عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ» (رواه أحمد (٧٥١)، و أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، و ابن ماجه (١١٧٩)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة) والحاكم (٤٤٩/١) وصححه مقيدًا بالقنوت، والبيهقي (٤٢/٣)، و ابن أبي شيبة (٨٩/٦)، و أبو يعلى (٢٣٧/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٥٦/١). وصحح إسناده النووي، والألباني،

الفرع الثاني: الدعاء بالمأثور في الكتاب والسنة الوارد في غير الوتر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وينبغي للخلق أنْ يدْعوا بالأدعية الشـرعيَّة التي جاء بها الكتاب والسـنة ؛ فإنَّ ذلك لا ريب في فضـله وحُسـنه و أنَّه الصـراط المسـتقيم، وقد ذكر علماءُ الإسـلام و أئمَّة الدين الأدعية الشـرعيَّة، وأعرضـوا عن الأدعية البدعية فينبغي اتباع ذلك. " مجموع الفتاوى " (١ / ٣٤٦ و ٣٤٨).

الفرع الثالث: الدعاء بغير المأثور

لا بأس بالدعاء بغير المأثور ففي صحيح البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: "كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو.

ولمسلم: ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ -. وفي رواية له: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ.

ومنع بعض الفقهاء الدعاء في الصلاة بغير المأثور، وهو قول الحنفية، ومنع آخرون الدعاء بملاذ الدنيا، وهو قول الحنابلة. والراجح جواز الأمرين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وقوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو): يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن، وعامةُ الأدعية المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته كذلك، وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك، وهذا قول

جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يو افق لفظَ القرآن، فإن خالف بطلت صلاته.

وحكى أصحاب سفيان الثوري مذهبه كذلك.

والصحيح المنصوص عن أحمد: أنه يجوز الدعاء بما يعود بمصلحة الدين بكل حالٍ، وهو قول جمهور العلماء.

وفي سنن أبي داود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: (كيف تقول في الصلاة؟) قالَ: أتشهد، ثُمَّ أقول: اللهمّ إني أسألك الجنة، وأعوذُ بك من النار، أما إني لا أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ، قالَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حولها ندندن).

الفرع الرابع: الدعاء بالمصالح الدنوية

يجوز الدعاء بمصالح الآخرة بأي لفظٍ كان. واختلفوا: هل يجوز الدعاء في الصلاة بالمصالح الدنيوية خاصة؟ فقالت طائفة: يجوز، منهم: عروة ومالك والشافعي، وحُكي رو ايةً عن أحمد، واستدلوا بعموم حديث ابن مسعود.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو المشهور عن أحمد، واختاره أبو محمد الجويني من الشافعية. و إنما هذا فيما لم يرد النص بمثله، كالرزق والعافية والصحة، ونحو ذلك مما ورد الدعاء به في الأخبار في الصلاة وغيرها، فإنه يجوز الدعاء به في الصلاة، و إنما الممنوع طلبُ تفاصيل حو ائج الدنيا؛ كالطعام الطيب والجارية الوضيئة والثوب الحسن، ونحو ذَلِكَ، فان هذا عندهم من جنس كلام الآدميين الذي قالَ فيهِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

والذي عليه الفتوى صحة الدعاء بالمصالح الدنوية لعدم وجود مانع شرعي من ذلك.

الفرع الخامس: الدعاء بغير الفصحى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأمَّا مَن دعا الله مخلصاً له الدين بدعاءٍ جائزٍ: سمعه الله وأجاب دعاه، سواء كان معرباً أو ملحوناً... بل ينبغي للداعي، إذا لم يكن عادته الإعراب: ألا يتكلف الإعراب. قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع. وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلفٍ: فلا بأس به. فإنَّ أصل الدعاء مِن القلب، واللسان تابعٌ للقلب، ومَن جعل همَّته في الدعاء تقويم لسانه، أضعف توجه قلبه. ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه، لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمرٌ يجده كلُّ مؤمنٍ في قلبه. " " الفتاوى الكبرى " (٢ / ٤٢٤).

الفرع السادس: الدعاء بغير العربية

قال ابن تيمية رحمه الله: الدعاء يجوز بالعربيَّة، وبغير العربيَّة.

والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه ؛ فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات" " الفتاوى الكبرى " (٢ / ٤٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه، فإنَّه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات على تنوع الحاجات. " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٤٨٨ – ٤٨٩).

المطلب الثالث: مسح الوجه بعد الدعاء

ذهب الحنابلة إلى مشروعية مسح الوجه باليدين بعد نهاية دعاء القنوت وكل دعاء خارجَ الصَّلاةِ؛ لقولِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل)، وضعفه البيهقي، و ابن الجوزي، والنووي، والألباني (مختصر قيام الليل ص ٣٢٧، البدر المنير ٣/ ٦٤٠، إرواء الغليل ٢/ ١٧٨)، وصححه ابن السكن، و أنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، وو افقه المناوي. وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (١٤٩٢)، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٨٥)، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٣٢٣٤).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد (مسائل عبد الله ص ٩٥): (سئل أبي و أنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه اذا دعا)، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله بن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه)، قال ابن القيم: (سهّل أبو عبد الله في ذلك)، فأحمد لم يفعله، وجوَّز فعله ولم يستحبه.

و أنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان)، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله).

قال البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٠٠): (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة). وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا، أنه كان يَمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. "العلل المتناهية" (٢/ ٨٤٠، ٨٤١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي

صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا تقوم بهما حُجة. "مجموع الفتاوى" (٥١٩/٢٢).

المطلب الرابع: دعاء الإمام بصيغة الجمع

ويستحب إذا كان المصلي إماما ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع "اللهم اهدنا... إلخ" ، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤم امرؤ قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم" أخرجه الترمذي (٢ / ١٨٩).

ومن السنة للمأموم أن يؤمن إنْ سمِعَ دعاء الإمام.

قال عبدالله المقدسي في شرح دليل الطالب ٣٦٩/١:" والظاهر أن المراد يؤمن عند الدعاء ويسكت عند الثناء، لأن التأمين على غير الدعاء لا ثمرة له.

وفي مسائل أبي داود (٩٦) سئل الإمام أحمد عن القنوت فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه. قيل لأحمد: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، يقول من خلفه: آمين؟ قال: يؤمن في موضع التأمين.

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٧٧٢٤) وفيه: وقال للناس أبو حليمة معاذ القارئ، وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه" اللهم قحط المطر! فيقولون: آمين!، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير للسجود

ذكر الفقهاء أن من السنة أن يرفع يديه إذا أراد السجود، لأن القنوت مقصود في لقيام، فهو كالقراءة "شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١-٢٢٨.

المبحث السابع: الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر

من السنن القولية أن يقول المصلي بعدَ وترِه: سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثاً، ويَمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، و ابن حبان (٢٤٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الأشبيلي، و ابن القطان، والنووي، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١٩/٢ والألباني.

ورواه أحمد (١٥٣٥٤)، والحاكم (١٠٠٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم: (عبد الرحمن بن أبزى ممن صح عندنا أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الذهبي. ينظر: بيان الوهم ٥/ ٣٥٢، خلاصة الأحكام ١/ ٥٦٣، صحيح أبي داود ٥/ ١٧٣).

المبحث الثامن: سنة ختم التراويح بالوتر

من السنة أن يختم المصلي صلاة الليل بصلاة الوتر، لحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ (الذي له صلاةٌ بعدَ أن يَنامَ) بعدَ تهجُّدِه.

فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ فأَوْتر معه، أو أَوْتر مُنفرِداً ثم أراد التهجُّدَ؛ لم يَنْقُضْ وِتْرَه، وصلَّى ولم يوتِرْ.

فقد صح النهي عن صلاة وترين في ليلة عن طَلْق بن علي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود (٦٧/٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٣٣٣/٢)

وحسنه، وأحمد (٢٣/٤)، و ابن خزيمة (١٥٦/٢)، و ابن حبان (٢٠١/٦) وصححه، والبيهقي (٣٦/٣).

وإن شَفَعَ وتره بِرَكْعَةٍ (ضَمَّ لوِتْرِه الذي تَبِع إمامَه فيه ركعةً)؛ جاز، وتحصلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجَعْلِ وِتْرِه آخرَ صلاتِه.

فقد ورد في نقض الوتر بركعة تشفعه ثم يصلي ما شاء ثم يوتر، فعن ابن عمر جواز نقض الوتر بركعة تشفعه، ثم يصلي ما شاء ويوتر بعد ذلك. رواه أحمد (١٣٥/٢). وعن علي مثله رواه البيهقي (٣٧/٣)، الشافعي (٣٨٦/١).

وعن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متى توتر قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر من آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» أخرجه أبو داود (٦٦/٢) واللفظ له، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه على شرط مسلم، و ابن خزيمة (١٤٥/٢)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١/٣-٢٥٢) وقال العراقي: صحيح.

وأورد ابن حجر في "التلخيص" حديث: «كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم فيصلي ويوتر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة» رواه أبو داود و ابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، والبزار و ابن ماجه، و ابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وحسنه ابن القطان. وروى الخطابي في "غريب الحديث" (١٢٠/١)، وبقي بن مخلد كما في "التلخيص" (٥٠/٢). بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر قال: أما أنا فأنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا».

وأخرج نحوه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٣٧٩/١)، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه، و ابن خزيمة (١٤٥/٢)، و ابن حبان (١٩٩/٦)، والبيهقي (٣٦/٣).

وأخرج نحوه أيضًا البزار(٣٥٣/١) (٧٣٦- كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٦/٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

المبحث التاسع: صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر

صحت الآثار في مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر، ففي حديث عائشة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد ما يسلم» رواه مسلم (٥١٢/١-٥١٣). وفي حديث أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد الوتر» رواه الترمذي (٣٥٥/٢)، ورواه أحمد (٢٩٨/٦)، ابن ماجه (٣٧٧/١) بزيادة: «وهو جالس».

المبحث العاشر: حكم الصلاة والطواف بعد الوتر مع الإمام

لَا يُكره التَّعْقِيبُ (الصَّلاةُ بَعْدَ التراويح والوتر فِي جَمَاعَةٍ)؛ لقولِ أنسٍ: «لَا تَرْجعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجونَهُ» (رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وإسناده صحيح).

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في (التعقيب) في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل، وبهذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من فقهاء الحنابلة: فنقل المروذي وغيره، عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قالَ: أكرهه، أنس يُروى عنه أنه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنه لا بأس به.

وقال الإمام أحمد - في رواية صالح - في رجل أوتر مع الإمام، ثم دخل بيته -: يعجبني أن يكون بعد ضجعة، أو حديث طويل.

وكذا لا يُكره الطَّوافُ بينَ التراويحِ.

المبحث الحادي عشر: الاستغفار في السحر

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله:

" بَابُ: الِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الذاريات: ١٨] وَقَالَ: وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [آل عمران: ١٧].

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَأَسْحَرْنَا؟، فَأَقُولُ: لَا فَيُعَاوِدُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَعَدَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَدْعُو حَتَّى يُصْبِحَ ".

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الذاريات: ١٨] قَالَا: يُصَلُّونَ " وَعَنِ الضَّحَّاكِ: يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: هُمْ أَهْلُ الصَّلَاةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ " كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ [الذاريات: ١٧]: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَرْقُدُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الذاريات: ١٨]: قَالَ: مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ دَعُوا وَتَضَرَّعُوا " وَفِي رِوَايَةٍ: مَدُّوا الْعَقِبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ الِاسْتِغْفَارُ فِي السَّحَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: الَّذِينَ يَشْهَدُونَ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ سَحَرَةٍ مِنَ السَّمَاءِ مَنْ سَائِلٌ يُعْطَى مَنْ دَاعٍ يُجَابُ، أَوْ مُسْتَغْفِرٌ يُغْفَرُ لَهُ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، أَفَلَا تَرَى الدِّيَكَةَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الدَّوَابِّ تَصِيحُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ دَارِهِ مُسْتَخْفِيًا وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُكَ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ، وَهَذَا السَّحَرُ فَاغْفِرْ لِي، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: وَهَذَا السَّحَرُ فَاغْفِرْ لِي؟، فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَوَّفَ بَنِيهِ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ" وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَيْنَهُ: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي [يوسف: ٩٨] قَالَ: أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ... " انتهى من "مختصر قيام الليل" (٩٦).

المبحث الثاني عشر: قضاء الوتر

إمن نام عن الوتر، فإنه يقضيه ندباً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح. أو ذكره" أخرجه أبو داود ٢ / ١٣٧، تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (١ / ٣٠٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم وو افقه الذهبي.

قالوا: ويقضيه مع شفعه. (المجموع ٤ / ٤١ - ٤٢، كشاف القناع ١ / ٤١٦).

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة ٤
الفصل الأول: فضل صلاة الليل ٥
الفصل الثاني: فقه صلاة التراويح ١٠
التمهيد في المقصود بالتراويح: ١٠
المبحث الأول: حكم صلاة التراويح: ١٠
المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح: ١٣
المبحث الثالث: عدد ركعات كل تسليمة ١٥
المبحث الرابع: سنة افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين: ١٦
المبحث الخامس: سنة خفض الصوت بالقراءة في قيام الليل: ١٦
المبحث السادس: صفة صلاة التراويح: ١٧
المبحث السابع: حكم التنفل بين تسليمات التراويح: ١٨
المبحث الثامن: سنة ختم القرآن في التراويح ١٨
المبحث التاسع: كراهة إحياء الليل في غير العشر الأخيرة من رمضان ١٩
المبحث العاشر: صلاة قيام الليل في المنزل في غير رمضان ١٩
المبحث الحادي عشر: تخصيص بعض الأيام بالقيام ٢٠
المبحث الثاني عشر: مستحبات لمن استيقظ من نومه للتهجد بقيام الليل ٢٠
المبحث الثالث عشر: سنة إيقاظ الزوجة للقيام ٢١
المبحث الرابع عشر: تفضيل طول القراءة على كثرة الركعات في قيام الليل ٢١
المبحث الخامس عشر: فضل نية قيام الليل قبل النوم ٢٢
المبحث السادس عشر: تتبع المساجد ٢٢
المبحث السادس عشر: قراءة الإمام من المصحف او الجوال ٢٣
المبحث السابع عشر: التسبيح عند ورود آية تسبيح والاستعاذة عند ورد آية تخويف ٢٤
الفصل الثالث: فقه صلاة الوتر ٢٩
المبحث الأول: حكم الوتر ٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر ٣١
المطلب الأول: وقت صلاة الوتر اختيارا ٣١
المطلب الثاني: وقت صلاة الوتر اضطراراً ٣٣
المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر ٣٥
المبحث الرابع: السنة في القراءة في الوتر ٣٨
المطلب الأول: القراءة في الوتر بثلاث ٣٨
المطلب الثاني: القراءة في الوتر بركعة ٤٠
المبحث الخامس: القنوت في آخر القنوت بَعْدَ الرُّكُوعِ ندباً ٤٠
المطلب الأول: محل القنوت ٤٠
المطلب الثاني: القنوت الدائم ٤٢
المطلب الثالث: ترك القنوت أحيانا ٤٢
المبحث السادس: السنن الواردة في صفة القنوت ٤٣
المطلب الأول: هيئة الدعاء ٤٣
المطلب الثاني: صيغة دعاء الوتر ٤٤
الفرع الأول: أن يتضمن القنوت الأدعية الواردة في القنوت ٤٤
الدعاء الأول: ٤٤
الدعاء الثاني: ٤٥
الدعاء الثالث: ٤٦
الفرع الثاني: الدعاء بالمأثور في الكتاب والسنة الوارد في غير الوتر ٤٧
الفرع الثالث: الدعاء بغير المأثور ٤٧
الفرع الرابع: الدعاء بالمصالح الدنوية ٤٨
الفرع الخامس: الدعاء بغير الفصحى ٤٩
الفرع السادس: الدعاء بغير العربية ٤٩
المطلب الثالث: مسح الوجه بعد الدعاء ٤٩
المطلب الرابع: دعاء الإمام بصيغة الجمع ٥١
المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير للسجود ٥١
المبحث السابع: الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر ٥٢

المبحث الثامن: سنة ختم التراويح بالوتر ٥٢
المبحث التاسع: صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر ٥٤
المبحث العاشر: حكم الصلاة والطواف بعد الوتر مع الإمام ٥٤
المبحث الثاني عشر: قضاء الوتر ٥٦
الفهرس ٥٧